

أحكام وشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

دورة (٢٠١٧ - ٢٠٢٠)

يُشترطُ فيمنُ يتقدّم أو تتقدم بطلب ترشيح نفسه/ نفسها لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي/ تستوفي الشروط أدناه المبينة بالقانون الإتحادي رقم "٢" لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (٧/ر.م) لسنة ٢٠١٦ في شأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والنظام الأساسي للشركة.

ويتعين على المرشح / المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم للشركة بمايلي:

١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح/ترشح لها (تنفيذي/ غير تنفيذي/ مستقل). "التعريفات أدناه"
٢. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاوّل/تزاوّل العمل فيها أو يشغل/تشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم/تقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح/ المرشحة للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية والتي تفيد بأنه:
(لا يجوز لأي مُتقدّم/ متقدمة لعضوية مجلس الإدارة بصفته/ بصفتها الشخصية أو ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية:-

- أ. أن يكون أو تكون عضو في مجلس إدارة أكثر من (٥) خمسة شركات مساهمة مركزها في الدولة.
- ب. ولا أن يكون أو تكون رئيس مجلس إدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة
- ج. ولا أن يكون أو تكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.
٥. بيان بالشركات التجارية التي يساهم/تساهم أو يشارك/تشارك في ملكيتها وعدد الأسهم والحصص فيها.
٦. أن تتوافر لديه/لديها خبرة لاتقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٧. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٨. ألا يكون قد صدر حكم قضائي بعزله/بعزلها أو تجريدته/تجريدتها من منصبه/منصبها كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
٩. أن يخلو سجله /سجلها المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
١٠. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده/ضدها تتعلق بالأمانة والنزاهة.
١١. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين/المرشحات لعضوية مجلس الإدارة.

تعريف صفة عضو مجلس الإدارة وفقاً لقرار الهيئة رقم "٧/م" لسنة ٢٠١٦ :

العضو التنفيذي:

وهو العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

العضو غير التنفيذي:

العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

العضو المستقل:-

■ العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته. وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في قرار الحوكمة.

موجهات تنظيمية عامة:

١. يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإعلان.
٢. سيتم نشر أسماء المرشحين والمرشحات وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بمقر الشركة الرئيسي وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية (www.sharjahcemnt.com) قبل الموعد المحدد لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.

٣. كما سيتم موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية بقائمة الأسماء المرشحين و المرشحات في اليوم التالي لغلق باب الترشيح.